الوضع القانوني الدولي لأقسام رعاية المصالح

م.د.هادي نعيم المالكي كلية القانون عجامعة بغداد

المقدمة

لقد اضطلعت الدولة القائمة برعاية المصالح بدور كبير في التطبيق سواء في وقت الحرب أو السلم. وقد كانت لوقت طويل جزء من القانون الدولي العرفي حتى دخلت إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني، وأخيراً تم تضمينها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، والتي تنص في مادتها ٤٥ على إنه: " تراعى، في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

أ.يجب على الدولة المعتمد لديها،حتى في حالة وجود نزاع مسلح،إحترام وحماية دار البعثة،وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

ب.يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار لبعثة ،وكذلك أموالها ومحفوظاتها ،إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

ج.يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

ولقد لعبت الدولة الحامية تقريباً في كل الحروب التي وقعت في القرن التاسع عشر دوراً مهماً ولكنها في الحربين العالميتين خاصة قامت بنشاط هام للغاية لحماية مدني وأسرى الحرب. وبصورة عامة بهدف ضمان حد أدنى من العلاقات بين الأطراف المتحاربة. ففي خلال الحرب العالمية الأولى قامت سويسرا التي تعد الدولة الحامية النموذجية وبحماية مصالح ٢٥ دولة ارتفع هذا العدد خلال الحرب العالمية الثانية إلى

٣٥ دولة.وخلال هذه الحرب قامت السويد أيضاً بحماية مصالح ٢٨ دولة، وقامت الولايات المتحدة – قبل دخولها الحرب – بحماية مصالح ١٢ دولة." أ

وبعد عام ١٩٤٥، اضطلعت الدولة القائمة برعاية المصالح بأهمية متزايدة في وقت السلم،وأبتداءً من الستينات بشكل خاص.فالعديد من الدول حديثة الاستقلال تلجأ بصورة متكررة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية والى تأميم الأموال الأجنبية.وفي جميع هذه الحالات فأن عمل الدولة القائمة برعاية المصالح يشير إلى أهمية حقيقية:فهو من ناحية يخدم في إطلاع الأطراف على أسباب مواقف كل منها إزاء الأخر،ويساعدهم على الاتفاق على تعويض عادل إذا اقتضى الأمر،كما يساهم من ناحية أخرى في إنشاء قواعد جديدة في القانون الدولي،فضلاً عن ذلك،فقد أصبح التكامل الاقتصادي في الوقت الحاضر متعاظماً لدرجة انه من المستحيل غالباً عدم الاحتفاظ بنوع من العلاقات مع بعض البلدان التي قطعت معها العلاقات الدبلوماسية.

ومن هنا تأتي الأهمية الكبيرة لدور الدولة القائمة برعاية المصالح،وهو ما أدى إلى توسيع مجال عملها شيئاً فشيئاً بالمرور من المجال الإنساني،خاصة في أوقات الحروب،إلى حماية المصالح العامة والخاصة في وقت السلم". "وهذا الأثر في الحقيقة،مترتب على الأثرين السابقين:فوجود بعض المصالح للدولة المرسلة(كمقرات البعثة وأموالها ومحفوظاتها) ومصالح لرعاياها يقتضي رعاية وحماية هذه المصالح والأموال،وتقوم بهذه المهمة عادةً دولة ثالثة تلعب دور الممثل للدولة المرسلة لدى دولة المقر.

وإذا كان من الثابت إنه في كل نظام قانوني يتصرف كل شخص بإسمه ولحسابه الخاص، فإنه في بعض الأحوال (كما في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية) من الممكن أن يقوم شخص قانوني بالتصرف بإسم ولحساب شخص آخر وبحيث تنسب آثار العمل القانوني الذي تم اتخاذه مباشرة إلى الشخص الذي اتخذ العمل لحسابه، وهذه الظاهرة

تعرف بإسم التمثيل أو النيابة،وهي ظاهرة مقبولة حالياً في كل الأنظمة القانونية بما في ذلك النظام القانوني الدولي".

فضلاً عن ذلك فأن العمل أخذ يجري في الوقت الحاضر على أن تقوم الدولتان المرسلة والمستقبلة بعد قطع العلاقات الدبلوماسية بينها بفتح قسم (أو شعبة) لرعاية مصالح كل منهما في الدولة الأخرى أأ، ويضم هذا القسم بعثة تابعة للدولة تعينها من موظفيها والذين يكون من بينهم دبلوماسيين وإداريين وبالعدد الذي تقتضيه رعاية مصالح كل دولة في الدولة الأخرى بعد الاتفاق معها على ذلك وعلى أساس المعاملة بالمثل، وهذه البعثة (والتي نسميها بعثة الدولة المستفيدة) تعمل تحت راية البعثة الدبلوماسية الدائمة (السفارة) التابعة للدولة القائمة برعاية المصالح وتستخدم اسم هذه البعثة في مخاطبة السلطات الرسمية للدولة المستقلة، ووضع هذه البعثات ما زال عرفياً حتى ألان، إذ أنها بعثات حديثة الظهور في تاريخ العلاقات الدبلوماسية.

المطلب الأول-

تعيين الدولة القائمة برعاية المصالح وتمييزها عن الأوضاع المشابهة

الفرع الأول: تعيين الدولة القائمة برعاية المصالح

إن تعيين الدولة القائمة برعاية المصالح ينشىء علاقة ثلاثية الأضلاع بين ثلاثة أطراف هي:الدولة القائمة برعاية المصالح والدولة المستقيدة (المرسلة) التي تطلب رعاية مصالحها ،وأخيراً الدولة المضيفة (أي المستقبلة) التي تمارس رعاية المصالح على أراضيها أو على أراضي تابعة لها^{١٧}." إن تعيين الدولة القائمة برعاية المصالح يتم بموجب اتفاق بين الدولة المستفيدة والدولة القائمة برعاية المصالح والتي يجب أن يتم قبولها من قبل الدولة المضيفة.

وتتخذ موافقة الدولة القائمة برعاية المصالح على ممارسة وظائفها، وفقاً لسلوك الدول، عدة صور منها: الموافقة السابقة، أو الإخطار، أو ممارسة وظائف التمثيل أو الرعاية...الخ. بل تشترط بعض الدول على بعثاتها في الخارج أن تقدم إلى وزارة الخارجية تقريراً شاملاً لكل الوقائع والأمور اللازمة لإصدار قرار بالموافقة على طلب رعاية المصالح، ومن هذه الأمور وفقاً لما جرى عليه العمل في الولايات المتحدة: شكل الرعاية المطلوبة أو المنطقة التي سيتم ممارستها فيها، ومصدر طلب الرعاية، ورأي البعثة بخصوص مزايا ومساوىء الاستجابة لطلب رعاية المصالح...الخ. المساوىء

وعلى أية حال " فإن الاتفاق الذي يبرم بين الدولتين المذكورتين والذي يعبر عن رضاهما المتبادل،إنما يمثل الاتفاق المنشىء لعلاقة التمثيل وهو الذي يقرر حدوده وطرق تنفيذه." "وبهذا الصدد،توجد قاعدتان أساسيتان تحكمان تعيين الدولة القائمة برعاية المصالح:أ – فمن ناحية،يعد تعيين الدولة القائمة برعاية المصالح رخصة وليس التزاما على عاتق الدولة المرسلة،فهي غير ملزمة بتعيين دولة ثالثة مكلفة برعاية مصالحها ومصالح رعاياها لدى دولة المقر،وهو ما يتضح من نص المادة ٤٥ من اتفاقية ١٩٦١ المذكورة أنفاً،التي تقرر " يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد ... إلى دولة ثالثة "

ب-ومن ناحية أخرى،إذا كانت الدولة المستفيدة (المرسلة) هي التي تختار دولة ثالثة للقيام بهذه المهمة (بموافقة هذه الدولة الثالثة بالطبع)، فان هذه الدولة الثالثة يجب أن تقبل بها الدولة المضيفة (المستقبلة). ولكن هذه الأخيرة لا تتمتع بسلطة مطلقة في هذا المجال. إنما عليها أن تتصرف بطريقة معقولة خاصة في مثل هذه الظروف التي تنم عن وجود أزمة في العلاقات بينها وبين الدولة المرسلة. فعليها أن لا تمنع حسن سير عملية تعيين الدولة القائمة برعاية المصالح بأن تعلن عدم استعدادها لقبول أية دولة لرعاية مصالح الدولة المرسلة .

وبهذا الصدد يتضح من المادة ٥٥ أن الدولة الثالثة يكفي أن تكون قابلة لئن تحظى بقبول الدولة المعتمد لديها وليست مقبولة من قبلها ، كل ذلك لإظهار أن الدولة المرسلة هي التي تأخذ المبادرة في هذا المجال، وأن موافقة الدولة المستقبلة ليست مطلوبة مسبقاً (أي قبل اختيار الدولة الثالثة). " * وقد يتم قبول الدولة القائمة برعاية المصالح لدى تبليغ قرار قطع العلاقات الدبلوماسية، "حيث يتفق على اسم الدولة التي سترعى مصالح كل من الدولتين في الدولة الأخرى " . "

وهذه الموافقة يعدها الأستاذ (سوي) اتفاقاً سابقاً بين الدولتين المرسلة والمستقبلة اللتين قطعت بينهما العلاقات الدبلوماسية،" فهذا النقل (للاختصاص) لدولة ثالثة يستند على اتفاق سابق مع الدولة المستقبلة،التي لا يمكن بعد ذلك أن تلغي هذا الاتفاق بأن تعلن بصورة منفردة أن الدولة الثالثة غير مقبولة. فهو مبدأ معترف به عالمياً إن مصالح وأموال ورعايا دولة قطعت معها العلاقات الدبلوماسية يجب أن تبقى محمية حتى في حالة النزاع المسلح.فإذا ما رأت الدولة المستقبلة لسبب أو أخر ،بالرغم من الاتفاق المعطى سابقاً إن الدولة الثالثة لا يمكنها أن تؤمن بعد هذه الرعاية،فأن ذلك لا يكون إلا باتفاق جديد يعين دولة أخرى.أما الرفض المجرد لرعاية المصالح والرعايا من قبل دولة ثالثة فهو مخالف للمبادىء القانونية".

الفرع الثاني: تمييزها عن الأوضاع المشابهة

إن وضع الدولة القائمة برعاية المصالح ينشأ بالاتفاق بين الدولة المرسلة والدولة الثالثة ، وذلك على اثر قطع العلاقات الدبلوماسية في وقت السلم (أو حتى الحرب) بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة ، وذلك لرعاية مصالح الأولى لدى الأخيرة (أو لدى الدول المستقبلة في حالة إذا ما قطعت الدولة المرسلة علاقاتها الدبلوماسية مع عدة دول وجرى تعيين الدولة ذاتها كقائمة برعاية المصالح لدى هذه الدول جميعها) . ومن هنا فإنها تتميز عن وضع الدولة الحامية في أوقات الحروب، أو عن مجرد الطلب الرسمى للمساعى الحميدة ، أي العمل الودي الذي تقوم به دولة ثالثة صديقة

للطرفين بقصد التخفيف من حدة الخلاف بين الدولتين المتنازعتين وإيجاد جو أكثر ملائمة لاستئناف المفاوضات والوصول إلى تفاهم فيما بينهما ، وتهدف أما إلى تفادي نشوب نزاع مسلح وحل النزاع حلا سلميا ، أو إلى وضع حد لحرب قائمة . iiix

كما يختلف عن حالة قيام الدولة المرسلة بتمثيل بعض الدول الجديدة أو الدول التي أغلقت بعثاتها الدبلوماسية لأسباب اقتصادية أو لنقص في الكادر . وهو ما تشير إليه المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، بالقول : " يجوز لأية دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أي دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمد لديها ، أن تتولى مؤقتا وبعد موافقة هذه الأخيرة حماية مصالح تلك الدولة الثالثة ومصالح رعاياها "

كما يختلف وضع الدولة القائمة برعاية المصالح عن وضع المحميات ، سواء في ظل الحماية الدولية كالحماية المقررة لفرنسا على إمارة موناكو أو الحماية الإيطالية على جمهورية سان مارينو ، أو الحماية الاستعمارية كالحماية التي أعلنتها بريطانيا على مصر ١٩١٤ – ١٩٢٢ ، حيث يكون تمثيل الدولة الحامية عاما في إدارة العلاقات الخارجية للدول المحمية . vix

كما يختلف عن وضع المتحدث الرسمي الذي يكتفي بالنقل المادي لإرادة إحدى الدولتين إلى الدولة الأخرى . فالدولة القائمة برعاية المصالح ممكن أن تكون مسؤولة عن بعض التصرفات التي تقوم بها ، أما المتحدث الرسمي فهو لا يكون مسؤولا أبدا . وقد تقوم دولة واحدة بالمهمتين ، فبعد قطع العلاقات الدبلوماسية بين ايطاليا وألمانيا ، قامت سويسرا في ٢٨ آب ١٩١٦ بنقل إعلان الحرب الإيطالي إلى ألمانيا ، وذلك في الوقت الذي كانت تمارس فيه رعاية المصالح الإيطالية في ألمانيا. ٧٠

كما يختلف وضع الدولة القائمة برعاية المصالح عن الحماية الدبلوماسية (التقليدية)، والتي تعني قيام الدولة بالتدخل دبلوماسيا لغرض المطالبة بحقوق رعاياها الذين

تعرضوا في الخارج لأضرار وعجزوا عن الحصول على التعويض بالطرق العادية . حيث تمارس هذه الحماية الأخيرة في ظل العلاقات الدبلوماسية العادية (غير المقطوعة) ، فمن وظائف البعثة الدبلوماسية ، كما تنص على ذلك الفقرة ب من المادة ٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، بالقول : "حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ،ضمن الحدود التي يفرضها القانون الدولي " .

أما إذا قطعت العلاقات الدبلوماسية، فيجوز للدولة المرسلة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها (أي الحماية الدبلوماسية لرعاياها) إلى دولة ثالثة (الدولة القائمة برعاية المصالح) لتمارس هذه الحماية بموجب الفقرة ج من المادة ٤٥ من الاتفاقية ذاتها ، والتي تنص: "تراعى ، في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين الأحكام التالية: ج - يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها ". "x

فكلا الوضعان يتماثلان من حيث الهدف الذي يتمثل في الطلب إلى دولة المقر احترام القانون الداخلي والدولي بالنسبة لأموال وحقوق ومصالح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، وفي الوسائل أيضا التي ترتكز على المساعي الحميدة أو المطالبات الرسمية ، أما اللجوء إلى القضاء أو التحكيم الدولي فهو مقصور على الدولة التي ينتمي إليها الشخص المضرور ، ولكنهما يختلفان في إن الحماية الدبلوماسية (التقليدية) لا تمارس من قبل شخص القانون الدولي إلا لصالح رعاياه فقط . وهو ما حدا بالبعض إلى القول بان وضع الدولة القائمة برعاية المصالح يمثل حالة خاصة من الحماية الدبلوماسية . "الا

المطلب الثاني:

وضع بعثات الدولة المستفيدة

ويمكن تعريف أقسام أو شعب رعاية المصالح بأنها تلك البعثات التي تعينها الدول في أعقاب قطع العلاقات الدبلوماسية لدى الدولة التي قطعت معها العلاقات الدبلوماسية لدى الدولة التي قطعت معها العلاقات الدبلوماسية والى حين استئناف العلاقات الدبلوماسية.

ويمكن القول إن وضع هذه البعثات مازال عرفياً حتى الآن، ويبدو أنه عرف سريع التغير والتطور، فضلاً عن أنها لم تحظ من الفقه الدولي بدراسات كافية في الوقت الذي صارت تضطلع فيه بدور كبير في التطبيق.

مع ذلك يمكن القول على العموم (إن العمل قد استقر على أن الدولة الموكل إليها رعاية مصالح دولة أخرى لدى دولة ثالثة لا تنفرد بهذا العمل وإنما تعين الدولة المستفيدة بعثة مكلفة برعاية مصالحها) أأنه تعمل هذه البعثة تحت علم أو راية البعث الدبلوماسية الدائمة (السفارة) التابعة للدولة القائمة برعاية المصالح. ويطلق البعض على ذلك تعبير (نظام السفارة الفعلية للدولة المستفيدة) ألا وهو أمر ربما كان يجد تبريره في البداية في ضرورة توفر بعض الخبرات الإدارية الخاصة ذات الإلمام بمختلف شؤون البعثة الدبلوماسية التي قطعت معها العلاقات الدبلوماسية) أن تصبح هذه البعثات مكونة من عدد كبير من الموظفين قد يقارب عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة ومن بينهم دبلوماسيين وإداريين، وهي توجد جنباً إلى جنب مع بعثات الدولة القائمة برعاية المصالح.

وتمثل البعثة الدبلوماسية التي تشكلها الدولة المستفيدة لرعاية مصالحها في الدولة التي قطعت معها العلاقات، وضعاً مؤقتاً خلال مرحلة القطع، ويبدو إن وضع هذه البعثة ووضع موظفيها يختلف عن وضع بعثة الحكومة الجديدة للدولة المرسلة غير المعترف بها بعد من قبل الدولة المستقبلة، إذ تتمتع هذه البعثة الأخيرة بكامل الحصانان والامتيازات خلال الفترة التي يتقرر فيها موقف الدولة المرسلة، والعلاقات

الدبلوماسية تكون هنا موقوفة، فإما أن تسحب بعثتها وتقطع العلاقات، وإما أن تعترف بالحكومة الجديدة فيستقيم وضعها، أما البعثات التي تعمل في ظل العلاقات المقطوعة، فيمكنها أن تجري اتصالات رسمية مستخدمة اسم الدولة القائمة برعاية المصالح في مخاطبة السلطات الرسمية في الدولة المستقبلة نامد

كما يمكن لرئيس بعثة الدولة المستفيدة أن يقوم بالاتصال بالمسؤولين في وزارة الخارجية في الدولة المضيفة، وذلك ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على خلاف ذلك. أنك ولكن لا يجوز لهذه البعثات أن ترفع علم دولتها أو شعارها على دار البعثة أو منزل رئيسها أو وسائل نقلها. أن المعنية أما حصانات البعثة وحصانات ممتلكاتها ووسائل التها ومواصلاتها، فقد جرى العرف على احترامها.

وتتحكم طبيعة العلاقات السياسية في مجملها بشكل عام في تحديد نطاق الامتيازات والحصانات الممنوحة للبعثة ولموظفيها، فإذا كان قطع العلاقات الدبلوماسية ناجماً عن توتر في العلاقات السياسية، أو كانت ترافقه روح الانتقام والثأر والرغبة في تصعيد التوتر، يضيق نطاق هذه الحصانات وقد تتلاشى الامتيازات، الأمر الذي يقرره أيضاً مدى احترام الدول لمبدأ المعاملة بالمثل. vix وقد لا يجري حتى تعيين بعثة دولة مستفيدة أو فتح قسم (أو شعبة) رعاية مصالح وإنما يكتفي بنشاط الدولة القائمة برعاية المصالح في ذلك.

وهذا الأمر سينعكس بطبيعة الحال على الوظائف التي سيتولاها قسم رعاية المصالح، فكلما كان عدد الموظفين كبيراً حسب الاتفاق، سمح ذلك بأن يضطلع بكل المهام التي كانت للبعثة الدبلوماسية الدائمة تقريباً، وعلى العكس، إذا كان هذا العدد قليلاً فإنه لن يتولى إلا بعض هذه المهام، وقد لا تتولى منها شيئاً، حيث تتولى الدولة القائمة برعاية المصالح هذه المهام. وقد لا يجري فتح أقسام (شعب) رعاية المصالح إلا بعد فترة طويلة من تاريخ قطع العلاقات.

وتعيين رئيس قسم رعاية المصالح agrémemt لليون السياسة أن يتم قانوناً إلى موافقة agrémemt عليه من دولة المقر، ولكن من حسن السياسة أن يتم اتصال بشأنه بين الدولتين المستفيدة والدولة القائمة برعاية المصالح من جهة، وبين الدولة المضيفة من جهة أخرى لأن هذه الأخيرة يمكنها الاعتراض على تعيينه، فقد جرى العمل علي إنه لا يزود بأوراق اعتماد، كما يتم نقله وفقا للقواعد المتبعة في الدولة المرسلة والخاصة بتنقلات الأعضاء. ويتم إبعاد أعضاء بعثات الدولة المستفيدة بمعرفة الدولة المضيفة، ولكن من خلال الدولة القائمة برعاية المصالح ×××.

ويبدو أن طبيعة العلاقات السياسية والظروف التي لابست قطع العلاقات، تحدد إلى حد بعيد مجمل الوضع القانوني لبعثات الدولة المستفيدة وموظفيها، ويجري العمل في الوقت الحاضر على الاتجاه إلى دعوة أعضاء البعثات للمناسبات العامة الظاهرة التي تنظمها الدولة المستقبلة. وإن ذلك يجب أن لا يؤثر على علاقة أعضاء هذه البعثات ببقية البعثات الأجنبية المعتمدة في الدولة المستقبلة، لأن أزمة العلاقات الدبلوماسية بين دولتين يجب أن لا تحرج الدول الأخرى في اتخاذ موقف معين لصالح إحداهما. المعتمدة وتعيين بعثات الدولة المستفيدة لا يعني مطلقاً أن العلاقات الدبلوماسية قد تم استئنافها بين الدولتين، لأن ذلك يتطلب عقد اتفاق خاص بذلك، كما لا يمكن لهذه البعثات إلا تمثيل مصالح دولة أخرى يفترض وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة القائمة برعاية المصالح والدولة المستقبلة. المستقبلة. المستقبلة بين الدولة القائمة برعاية المصالح والدولة المستقبلة.

وبعد ذلك هل تعد بعثات الدولة المستفيدة (أقسام أو "شعب" رعاية المصالح) بعثات خاصة؟

الأستاذ (الأشعل) لا يعدها كذلك، فهو يذكر: (فهي ليست بعثة خاصة لأن أعضاء بعثات الدولة المستفيدة يمكن أن يكونوا هم نفس الأعضاء الذين كانت تضمهم البعثة الدبلوماسية الدائمة قبل قطع العلاقات، عدا من طلبت دولة المقر إبعاده في إطار عملية القطع) "

عملية القطع العنا لا نؤيده في مثل هذه التسبيب ، ذلك لأن البعثات الخاصة

قد تضم من بين أعضائها بعض أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة، بدليل نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ والتي تنص: (إذا ضمنت البعثة الخاصة أعضاء أية بعثة دبلوماسية دائمة أو مركز قنصلي في الدولة المستقلة، فإن أولئك الأعضاء يحتفظون بامتيازاتهم وحصاناتهم بوصفهم من أعضاء تلك البعثة الدبلوماسية الدائمة أو المركز القنصلي إلى جانب الامتيازات والحصانات الممنوحة في هذه الاتفاقية).

ولكن لا هذه الاتفاقية ولا اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦٩ ولا اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٩ تطرقت ولو من بعيد إلى بعثات الدولة المستفيدة. فوضع هذه البعثات مازال عرفياً حتى الآن كما ذكرنا سابقاً، ولكن لكون هذه البعثات تمثل الدولة وتتمتع بحصانات وامتيازات دبلوماسية وموفدة من دولة إلى أخرى لتمارس لديها مسائل أو مهام محددة ولمدة مؤقتة فهي بعثات تتوفر فيها شروط البعثات الخاصة وينطبق عليها تعريف البعثات الخاصة الوارد في الفقرة (أ) من المادة (١) من اتفاقية البعثات الخاصة، حيث تنص: "لأغراض هذه الاتفاقية: (أ) يقصد بتعبير "البعثة الخاصة "بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى برضا الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل محددة " xix .

إذن ليس هناك ما يمنع – من حيث المبدأ – من اعتبار بعثات الدولة المستفيدة بعثات خاصة، ما لم يوجد نص آخر في هذه الاتفاقية يحول دون ذلك، وفي الحقيقة لا يوجد من نص في هذه الاتفاقية يحول دون اعتبار بعثات الدولة المستفيدة بعثات خاصة سوى نص المادة (١٩) من الاتفاقية والتي تخص حق البعثة في رفع علم الدولة الموفدة وشعارها، حيث تنص " يحق للبعثة الخاصة رفع علم الدولة الموفدة وشعارها على الدار التي تشغلها وعلى وسائل نقلها عند استعمالها للأغراض الرسمية ".

وكما ذكرنا سابقاً، أن بعثات الدولة المستفيدة لا يجوز لها أن ترفع علم دولتها أو شعارها على دار البعثة أو منزل رئيسها أو وسائل نقلها ، كما ان هذه البعثات تستخدم اسم الدولة القائمة برعاية المصالح في مخاطبة السلطات الرسمية في الدولة المستقبلة ، وهو ما سيتعارض مع نص الفقرة الأولى من المادة (١٤) من الاتفاقية ذاتها والتي تنص: "يخول رئيس البعثة الخاصة أو الممثل الذي تعينه الدولة الموفدة إن لم تكن قد عينت رئيساً ، سلطة التصرف نيابة عن البعثة الخاصة وتوجيه الرسائل إلى الدولة المستقبلة. وتوجه الدولة المستقبلة رسائلها بشأن البعثة الخاصة إلى رئيس البعثة أو إلى الممثل المشار إليه أعلاه عند عدم وجود رئيس لها، وذلك إما مباشرة أو بواسطة البعثة الدبلوماسية الدائمة" لذلك يمكن أن ننتهي إلى القول بأن بعثات الدولة المستفيدة (أقسام "شعب" رعاية المصالح) تمثل نوعاً خاصاً generis من البعثات الدولة المستفيدة

ولغرض تطوير القانون الدولي المتعلق بوضع بعثات الدولة المستفيدة ولعدم تركه لغموض القانون الدولي العرفي واضطراب العلاقات السياسية، وللرفع من شأن هذه البعثات التي صارت تسمى بحق السفارات الفعلية، نقترح تعديل اتفاقية البعثات الخاصة لكي تنطبق على بعثات الدولة المستفيدة، وذلك بإضافة المادة المقترحة الآتية إليها: (فيما عدا ما تنص عليه المادة (١٩) تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على البعثات التابعة للدولة الموفدة والتي تعينها لرعاية مصالحها ومصالح رعاياها في الدولة المستقبلة على أثر قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، مع مراعاة أن تكون الرسائل المتبادلة بين هذه البعثة والدولة المستقبلة، المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (١٤)، موجهة باسم بعثة الدولة الثالثة التي عهدت إليها الدولة الموفدة بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها على أثر قطع هذه العلاقات) .

وبعد ذلك ، ممكن أن ندعو إلى تطوير العرف الدولي المتعلق بعمل أقسام رعاية المصالح – وذلك عن طريق عقد الاتفاقيات الثنائية والجماعية بين الدول والخاصة

بهذه الأقسام - ، لنصل في النهاية إلى جعل فتح هذه الأقسام ملزما على الدولة المستقبلة إذ ما طلبت الدولة المرسلة ذلك وعلى أساس المعاملة بالمثل xxx ، والى جعل الموظفين العاملين في هذه الأقسام هم أنفسهم الأعضاء في البعثة الدبلوماسية الدائمة ، وربما بعددهم السابق نفسه . فان ذلك سيؤدي حتما إلى نقل إدارة العلاقات الدبلوماسية العادية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية من البعثات الدبلوماسية الدائمة إلى البعثات الخاصة متمثلة بأقسام رعاية المصالح ، أي بعد أن تتخذ البعثة الدبلوماسية الدائمة - والتى ستبقى في مكانها - صفة البعثة الخاصة بشكل قسم رعاية المصالح .

وبذلك نصل إلى الهدف المتمثل في الالتفاف والتحايل على الأثر السيئ لقطع العلاقات الدبلوماسية ، والمتمثل بإغلاق قناة الاتصال الدبلوماسية العادية بين الدول ، وهي البعثات الدائمة ، وذلك عن طريق تغيير صفة هذه البعثات بعد القطع لتصبح بعثات خاصة تمارس عملها بموجب أحكام اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، إذ ما عدلت على النحو المقترح في أعلاه ، فقد أصبح التكامل بين الدول متعاظما لدرجة انه من المستحيل غالبا عدم الاحتفاظ بنوع من العلاقات بين الدول التي قطعت بينها العلاقات الدبلوماسية سيبقى محتفظا على أية حال العلاقات الدبلوماسية سيبقى محتفظا على أية حال بما له من طبيعة احتجاجية يظهر فيها في غالب الأحوال .

فإذا ما تطور العرف الدولي إلى تلك المرحلة ، فسيكون بوسع الدول أن تحتج عن طريق قطع العلاقات الدبلوماسية ، ولكن في الوقت نفسه سوف لن تتأثر العلاقات الدبلوماسية العادية كثيرا ، إذ ستتولاها البعثة الدائمة نفسها بعد أن تتخذ صفة البعثة الخاصة في صيغة قسم رعاية المصالح . أما من حيث مدة عمل هذه البعثات الخاصة (أقسام رعاية المصالح) ، فانه وكما ذكرنا إنها ذات وضع مؤقت خلال مرحلة القطع ، وان البعثات الخاصة (العامة) تؤدي مهامها لمدة مؤقتة ، فانه مع ذلك ، يمكن القول إن هذه البعثات الخاصة الخاصة (أقسام رعاية المصالح) ، ربما ستصبح ومن

حيث مدة عملها ، وفي بعض الأحيان ، بعثات شبه دائمة -QUASI . PERMANENT

فمن المعروف انه إذا كان استئناف العلاقات الدبلوماسية قد يحدث أحيانا بعد مدة قصيرة من قطع هذه العلاقات ، فانه وفي أحوال كثيرة أخرى قد يطول القطع ويطول قبل أن يحدث الاستئناف . وعلى أية حال فان انتهاء مدة عمل هذه البعثات الخاصة (قسام رعاية المصالح) سيكون باتفاق الدولتين على استئناف العلاقات الدبلوماسية العادية والذي سيعد في الوقت نفسه اتفاقا على إنهاء عمل هذه البعثات الخاصة ، أي عن طريق إزالة صفة البعثة الخاصة عنها وإرجاع صفة البعثة الدائمة إليها لتمارس عملها كالسابق . أقلام وحتى إن لم يصل العرف الدولي إلى مثل هذه المرحلة فانه من الممكن إن ندعو إلى أن يتم تضمين هذه الأحكام المقترحة السابقة في صيغة بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ يتناول تنظيم عمل أقسام رعاية المصالح.

المطلب الثالث –

وظائف الدولة القائمة برعاية المصالح

ذكرنا سابقاً إن تعيين الدولة القائمة برعاية المصالح هو نتيجة للآثار المترتبة على قطع العلاقات الدبلوماسية حيث تفتقد كل دولة من الدول المعنية إلى الوسائل اللازمة لرعاية مصالحها ومصالح رعاياها على أراضي الدولة الأخرى." لذلك فان الدولة المستفيدة ممكن أن تكلف الدولة القائمة برعاية المصالح بوظيفتين أساسيتين:

أولاً: حماية ورعاية أبنية البعثة وأموالها ومحفوظاتها، وما يجري عليه العمل هو ان يتم جرد تفصيلي لهذه المسائل مع وضعها تحت الأختام وتحت رعاية حماية الدولة القائمة برعاية المصالح، والتي تصبح منذ ذلك الوقت مسؤولة عن هذه الأشياء.

ثانياً: رعاية مصالح الدولة المستفيدة،وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المضيفة ،ذلك لأن قطع العلاقات الدبلوماسية ،وكما ذكرنا سابقاً ،يحرم رعايا الدولة المرسلة من حماية البعثة الدبلوماسية لدولتهم،فمن الطبيعي أن يعهد أيضاً بهذه الحماية إلى البعثة الدبلوماسية للدولة الحامية". « أله عند المادة ٤٥ من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، الذي أوردناه في مقدمة هذا البحث، بأن الدولة القائمة برعاية مبانى البعثة وأموالها ومحفوظاتها يمكن أن تكون غير تلك القائمة برعاية مصالح الدولة ومصالح رعاياها،ولكن الغالب أن دولة ثالثة واحدة تقوم بالمهمتين معاً." "أن^{xxx}" "ووظائف الدولة القائمة برعاية المصالح قد تختلف من حالة إلى أخرى وفقاً للظروف السائدة ومدى ما يمكن الاتفاق عليه بين الدول المعنية، وبحسب ما إذا كان القطع يقتصر على العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو يشملها معاً. ففي بعض الحالات كانت الدولة القائمة برعاية المصالح تلعب فقط دور " صندوق البريد aux letters "، وفي حالات أخرى كانت لها نفس اختصاصات البعثة الدبلوماسية التي قطعت معها العلاقات." × «×× وهذه الوظائف يتم البدء بممارستها ما أن تتلقى البعثة الدبلوماسية للدولة القائمة برعاية المصالح إخطاراً من حكومتها بأنها ستكلف برعاية مصالح دولة (أو أكثر من دولة) مرسلة لدى الدولة المستقبلة بأن هذه الأخيرة قد وافقت على ذلك،حيث تقوم وفقاً للعرف الدبلوماسي باتخاذ عدة إجراءات منها:

١ . الاتصال برئيس بعثة الدولة المرسلة لكي تعرف منه (صورة إجمالية)للمسائل التي ستكلف بها (الأماكن،المحفوظات،أموال ومباني البعثة..الخ) ويتوقف حجم هذه المسائل على ما تريد أن تكلف به الدولة المستفيدة الدولة القائمة برعاية المصالح.ويجري العمل على أن يتم صياغة بروتوكول أو جرد تفصيلي بكل المسائل المعهود بها للدولة القائمة برعاية المصالح.

٧. يمكن للدولة القائمة برعاية المصالح أن تمارس وظائفها داخل مباني بعثتها (ويكون ذلك عادةً في حالة ما إذا كانت المهام الموكلة إليها محدودة جداً) أو داخل مباني بعثة الدولة المستفيدة،بموافقة حكومة هذه الدولة،وأخيراً في مباني مؤجرة خصيصاً لهذا الغرض.فضلاً عن ذلك،يمكن أن تمارس بعثة الدولة القائمة برعاية المصالح مهامها بواسطة أعضاء البعثة الدائمة التابعين للدولة القائمة برعاية المصالح،على إن عدد أعضاء هذه البعثة قد تتم زيادته للقيام بالمهام الإدارية عن طريق طلب زيادة أعضاء البعثة التابعين للدولة القائمة برعاية المصالح أو بأعضاء من رعايا الدولة المستقبلة." ألالمله من رعايا الدولة المستقبلة،في ألقت الذي تعينهم من رعايا الدولة المستقبلة،في ألقت الذي تتولى الدولة المستقبدة دفع أجورهم." فضلاً عن ذلك،وكما ذكرنا سابقاً فان بعثة الدولة المستقيدة "قسم (أو شعبة) رعاية المصالح " إنما يتكون من موظفين تابعين للدولة المستفيدة (المرسلة).

وإذا ترتب على ممارسة هذه الوظائف نفقات معينة ، فان الدولة المستفيدة هي التي تتحمل هذه النفقات،وتختلف الوسائل المستخدمة في هذا الغرض من حالة إلى أخرى،وإحدى الوسائل الشائعة في ذلك تتمثل في تحويل الحساب المصرفي الخاص بالدولة المستفيدة إلى الدولة القائمة برعاية المصالح لتقوم بالسحب والإنفاق منه. ألله وتقتضي ممارسة هذه الوظائف قدراً من الحذر والحصافة من جانب الدولة القائمة برعاية المصالح، لأنها إنما تتم ممارستها لمصلحة التضامن الدولي لمواجهة المواقف المحرجة المترتبة على قطع العلاقات الدبلوماسية، ولأنها نوع من الوساطة الودية الذي يجب أن نقبله الدول كأسلوب لا غنى عنه لإدارة العلاقات ورعاية المصالح في أوقات ألازمات. منبية

وقد أوضحت تعليمات الحكومة السويدية لممثليها الدبلوماسيين والقنصليين إن الممثل الموفد يجب أن يعتبر إن مهمة الدولة القائمة برعاية المصالح هي قبل كل

شيء ذات طبيعة إنسانية وإدارية وإنه يتعين تجنب المسائل السياسية من حيث المبدأ.وفي كل الظروف عليه أن يتذكر انه يمثل السويد ويجب أن لا يقوم بما يسيء إلى مركزه أو سمعته في البلد الذي يؤدي فيه مهمته أو تجاه أي بلد صديق آخر،وهو غير ملزم بتنفيذ طلبات الدولة المستفيدة إذا كانت مخالفة للمبادىء المذكورة أنفاً.وعليه أن يخطر وزارته بأي طلب ترغب الدولة المستفيدة إبلاغه إلى الدولة المضيفة ".

كما ورد في تعليمات وزير الخارجية الأمريكي لقنصلها في تركيا على اثر قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الأخيرة وكل من فرنسا وبريطانيا خلال الحرب العالمية الأولى،إنه: "يجب على القنصل أن يتحلى بالحصافة،وأن يضع في اعتباره انه لا يملك سوى الإقناع الأدبي في صدد حماية مصالح الآخرين،وهو ليس ملزماً باستخدام القوة لهذا الغرض،وإن قدرة الولايات المتحدة على خدمة الدول الأخرى ورعاية مصالحها تعتمد على نطاق العلاقات الودية التي تحتفظ بها مع حكومة الدولة المضيفة ".

ولكن هذا المنهج يبالغ في السلبية والحرص بصدد دور الدولة القائمة برعاية المصالح، فليس هناك ما يمنع من حيث المبدأ من أن تقوم هذه الدولة بمساعيها بصدد المسائل السياسية والاقتصادية وبناء على طلب من حكومة الدولة المستفيدة. الله وقد تعهدت دولة واحدة برعاية مصالحها لدولتين مختلفتين، مثال ذلك أن أسبانيا وخلال الحرب الأسبانية – الأمريكية قد عهدت برعاية مصالحها إلى كل من فرنسا والنمسا المجر، وقد تقوم دولة واحدة برعاية مصالح كل من الدولتين اللتين قطعت علاقاتهما الدبلوماسية، مثال ذلك، إن ألمانيا وخلال الحرب الإيطالية –التركية عام ١٩١١ قامت برعاية مصالح هاتين الدولتين، وكما حدث ذلك أيضاً في السبعينات حيث كانت سويسرا هي الدولة القائمة برعاية المصالح لكل من الهند والباكستان لدى بنغلاديش.

وقد تقوم دولة برعاية عدة دول لدى دولة واحدة، مثال ذلك قيام سويسرا في أواخر عام ١٩٦٢ برعاية مصالح كل من الولايات المتحدة والأرجنتين وغواتيمالا في كوبا، ورعاية مصالح كل من فرنسا وتركيا وبلجيكا في مصر، أو قد تقوم برعاية مصالح

دولة واحدة لدى أكثر من دولة.مثال ذلك قيام السويد برعاية مصالح ٢٠دولة منها ٩ دول في كوبا،أما السويد وللفترة من ١٩٥٢-١٩٧٠ فقد قامت برعاية مصالح عشر دول هي إيران في بريطانيا والاتحاد السوفيتي في استراليا ويوغسلافيا في ألمانيا الاتحادية وتونس في فرنسا وبريطانيا في العراق والمجر في الكيان الصهيوني وهذا الأخير في بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا ونيجيريا في زامبيا وزامبيا في نيجيريا.

الخاتمة

لقد تبين لنا أن بعثات رعاية المصالح هي تلك البعثات التي تعينها الدول في أعقاب قطع العلاقات الدبلوماسية لدى الدولة التي قطعت معها العلاقات الدبلوماسية لتتولى رعاية مصالح الدولة ورعاياها في غياب البعثة الدبلوماسية والى حين استئناف العلاقات الدبلوماسية. وهذه البعثة (والتي نسميها بعثة الدولة المستفيدة) تعمل تحت راية البعثة الدبلوماسية الدائمة (السفارة) التابعة للدولة القائمة برعاية المصالح وتستخدم اسم هذه البعثة في مخاطبة السلطات الرسمية للدولة المستقلة، ووضع هذه البعثات ما زال عرفياً حتى ألان، إذ أنها بعثات حديثة الظهور في تاريخ العلاقات الدبلوماسية. إن تعيين الدولة القائمة برعاية المصالح ينشىء علاقة ثلاثية الأضلاع بين ثلاثة أطراف هي:الدولة القائمة برعاية المصالح والدولة المستفيدة (المرسلة) التي تطلب رعاية مصالحها، وأخيراً الدولة المضيفة (أي المستقبلة) التي تمارس رعاية المصالح على أراضيها أو على أراضى تابعة لها. إن تعيين الدولة القائمة برعاية المصالح يتم بموجب اتفاق بين الدولة المستفيدة والدولة القائمة برعاية المصالح والتي يجب أن يتم قبولها من قبل الدولة المضيفة. وهي تتميز عن وضع الدولة الحامية في أوقات الحروب، أو عن مجرد الطلب الرسمي للمساعي الحميدة، أي العمل الودي الذي تقوم به دولة ثالثة صديقة للطرفين بقصد التخفيف من حدة الخلاف بين الدولتين المتنازعتين وايجاد جو أكثر ملائمة لاستئناف المفاوضات والوصول إلى تفاهم فيما بينهما، وتهدف أما إلى تفادي نشوب نزاع مسلح وحل النزاع حلا سلميا، أو إلى وضع حد لحرب قائمة. وتمثل البعثة الدبلوماسية التي تشكلها الدولة المستفيدة لرعاية مصالحها في الدولة التي قطعت معها العلاقات، وضعاً مؤقتاً خلال مرحلة القطع، وبوسعها أن تجري اتصالات رسمية مستخدمة اسم الدولة القائمة برعاية المصالح في مخاطبة السلطات الرسمية في الدولة المستقبلة، كما يمكن لرئيس بعثة الدولة المستفيدة أن يقوم بالاتصال بالمسؤولين في وزارة الخارجية في الدولة المضيفة، وذلك ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على خلاف ذلك. ولكن لا يجوز لهذه البعثات أن ترفع علم دولتها أو شعارها على دار البعثة أو منزل رئيسها أو وسائل نقلها. أما حصانات البعثة وحصانات ممتلكاتها ووسائل اتصالاتها ومواصلاتها، فقد جرى العرف على احترامها.

ودعونا إلى تطوير العرف الدولي المتعلق بعمل أقسام رعاية المصالح – وذلك عن طريق عقد الاتفاقيات الثنائية والجماعية بين الدول والخاصة بهذه الأقسام –، لنصل في النهاية إلى جعل فتح هذه الأقسام ملزما على الدولة المستقبلة إذ ما طلبت الدولة المرسلة ذلك وعلى أساس المعاملة بالمثل، والى جعل الموظفين العاملين في هذه الأقسام هم أنفسهم الأعضاء في البعثة الدبلوماسية الدائمة ، وربما بعددهم السابق نفسه . فان ذلك سيؤدي حتما إلى نقل إدارة العلاقات الدبلوماسية العادية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية من البعثات الخاصة متمثلة بأقسام رعاية المصالح ، أي بعد أن تتخذ البعثة الدبلوماسية الدائمة – والتي ستبقى في مكانها – صفة البعثة الخاصة بشكل قسم رعاية المصالح .

وبذلك نصل إلى الهدف المتمثل في الالتفاف والتحايل على الأثر السيئ لقطع العلاقات الدبلوماسية ، والمتمثل بإغلاق قناة الاتصال الدبلوماسية العادية بين الدول، وهي البعثات الدائمة، وذلك عن طريق تغيير صفة هذه البعثات بعد القطع لتصبح بعثات خاصة تمارس عملها بموجب أحكام اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩، إذ ما عدلت على النحو المقترح في أعلاه.

Papini et Cortese, ,La Rupture des Relations Diplomatiques et ses Conséquences . Paris : Pedone,1972, PP.177-8\(^{1}\) -

2 _ Ibid ., P.178;

iii -وقد يسمى: "قسم حماية المصالح " أو "قسم الدفاع عن المصالح " أو "قسم المصالح " المصالح " أو "قسم المصالح " احمد أبو الوفا. قطع العلاقات الدبلوماسية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991، ص119.

 iv -عبد الله الاشعل المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجلة الحقوق (الكويتية)، مجلة الحقوق (الكويتية). 7 سبتمبر 7 ، 7 ، 7

· المصدر السابق، ص · ١٥٠

٦ احمد أبو الوفا مصدر سابق، ص ص١١٣ -١١٤ ، هامش رقم (١).

7 – Sereni , La Représentation en Driot International ,R.C.A.D.I.,P.129.

viii - فقد يحدث قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين ولا يجري تعيين دولة قائمة برعاية المصالح لاحداهما أو كلتيهما، وهكذا منذ قطع العلاقات الدبلوماسية بين بريطانيا وألبانيا عام ١٩٤٦ ،لم تعين دولة تمثل بريطانيا لدى ألبانيا، وبعد قطع العلاقات بين مصر واتحاد جنوب أفريقيا لم يتم الاتفاق على دولة ثالثة ترعى مصالح كل منها لدى الأخرى احمد أبو الوفا مصدر سابق، ص ص ١٠٩ - ١١٠ ، هامش رقم (٣).

xi - لذلك فقد انتقد موقف اندونيسيا بعد قطع العلاقات الدبلوماسية مع هُولندا عام ١٩٦٤ لطلبها من السفارة البريطانية،التي كانت مكلفة برعاية المصالح الهولندية،أن تعد مهمتها منتهية مع إعلانها في الوقت نفسه إنها ترفض رعاية هذه المصالح من قبل أية دولة أخرىاحمد ابو الوفا المصدر السابق،ص ١١١،هامش رقم(١)؛الاشعل مصدر سابق،ص ص٥٥٥ - ١٥٦.

× -احمد أبو الوفا المصدر السابق، ص ١٠٩٠ ـ ١١١ .

xi احمد أبو الوفا المصدر السابق، ص٧٤ .

12 - Sfez , La Rupture des Relations Diplomatiques , R.C.A.D.I., PP.411-412.

xiii - عصام العطية . القانون الدولي العام ، ط٥ ، بغداد : مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٩٢ ، ص ص ٤٣٠ - ٤٣٠ .

xiv) الاشعل أمصدر سابق ، ص ص ١٥١ - ١٥٢ .

xv) Papini et Cortese, Op. Cit., PP 189-90 et Note 382.

xvi) عصام العطية . مصدر سابق ، ص ٣٨٩ .

xvii ـ الاشعل ـ مصدر سابق ، ص ١٥٦ ؛ احمد أبو الوفا ـ مصدر سابق ، ص ١١٢ ـ المدار سابق ، ص ١١٢ . المدار سابق ، ص ١١٠ ; أحمد أبو الوفا محمد مصدر سابق، ص ١١٧ . المدار سابق ، ص ١١٧ .

xix- Moussa, F., Manuel de la Partique Diplomatique – L'Ambassad, Bruxell Bruylant, 1972, PP. 372 et ss.

xx Declaration du Minister Belge des Relations Exterieures; R.B.D.I., 1987, PP. 463-4.

xxi الاشعل، مصدر سابق، ص۱۵۷ - xxi

xxii أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص١١٨.

xxiii من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على أنه: (يحق للبعثة ولرئيسها رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة، وعلى وسائل نقله).

xxiv الأشعل، مصدر سابق، ص ١٥٨، أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص١١٨٠

xxv المصدر السابق، ص۸ه۱، المصدر السابق ۱۱۸ على الترتيب

ivxvi الأشعل المصدر السابق ص ص ١٥٨-٩، ولكن الأستاذ (الأشعل) يذكر "إلا أن العرف السائد هو الاتجاه إلى عدم دعوة أعضاء هذه البعثات للمناسبات العامة الظاهرة التي تنظمها الدولة المستقبلة كما لا يمكن لرئيس البعثة أن يقابل كبار موظفي الخارجية بالدولة المستقبلة" نفس المصدر والمكان. ولكن يبدو أن هذا الكلام قد تجاوزه واقع العمل الحاضر بصدد هذه البعثات فهي تدعي للمناسبات والاحتفالات العامة، كما يجوز لرئيسها أن يقابل كبار موظفي الخارجية في الدولة المستقبلة وأن يعالج معهم مسائل سياسية فضلاً عن الفنية.

xxvii أحمد أبو الوفا مصدر سابق، ص١١٨.

xxviii وأنظر أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص١٥٧، وأنظر أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص١٣١، هامش رقد(١).

xxix وفي البعثات الخاصة وفي تعريفها وشروطها، أنظر: علي صادق أبو هيف. القانون الدبلوماسي، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٧، ص ص ٣٩٤-٣٩٤.

xxx) ما لم تعبر إحدى الدولتين صراحة عند القطع أو بعده وقبل فتح هذه الأقسام عن نيتها في عدم فتح هذه الأقسام وهذا قد يحدث في حالة ما إذا كان سبب القطع هو رغبة الدولة القاطعة في التخلص من وجود البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الأخرى لديها لاشتراكها أو اضطلاعها بأعمال التجسس أو تدبير مؤامرة انقلابية ضد حكومة الدولة المستقبلة أو ما شابه مع ذلك ، وحتى بعد فتح هذه الأقسام ، فان الدولة المستقبلة ستبقى

محتفظة بحقها في طلب سحب الأشخاص الذين تراهم غير مرغوب فيهم وانظر المادة ١٢ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والخاصة ب " الأشخاص المعلنون غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين " .

xxxi) تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، على انه: " تنتهى وظائف البعثات الخاصة للأسباب التالية خاصة: ==

- أ) إذا اتفقت على ذلك الدولتان المعنيتان ،
- ب) إذا أنجزت البعثة الخاصة مهمتها،
- ج) إذا انقضت المدة المحددة للبعثة الخاصة ما لم تمدد صراحة ،
- د) إذا أرسلت الدولة الموفدة أخطار ا بإنهائها البعثة الخاصة أو باستدعائها ،
- هـ) إذا أرسلت الدولة المستقبلة أخطارا بأنها تعتبر البعثة الخاصة منتهية " .

xxxii) أحمد أبو ألوفا مصدر سابق،ص ص ١١١٠ - ١١١ الاشعل مصدر سابق ص ص

Papini et Cortese, op. Cit,. Pp. 197-115A

8; Nash, M.L, Contemporary Practice of the United States Relating to International Law, A.J.I.L, 1980, No.4., pp. 930-1.

xxxiii)الاشعل المصدر السابق، ص ١٤٩

xxxiv)أحمد أبو ألوفا مصدر سابق، ص ١١٥ - ١١٥ و هامش رقم (٢).

VXXX) وكمثال على ذلك، الصيغة التي تستعملها سويسرا كدولة قائمة برعاية المصالح: (بناء على طلب حكومة... (يذكر هنا اسم الدولة المستفيدة) وبموافقة المجلس الفيدرالي السويسري وحكومة... (يذكر هنا اسم الدولة المضيفة)، يسلم السفير) السفير اسم السفير) السفير) السفير غير العادي والمفوض لحكومة... السيد (يذكر هنا اسم السفير) السفير غير العادي والمفوض للاتحاد السويسري، مصالح في دولة المقر وتعد الملاحق الآتية جزء من هذا البروتوكول: ١-محضر مالي، ٢-محضر خاص بجوازات السفر والأختام الرسمية، ٣-محضر متعلق بالأموال المنقولة الرسمية، ٤-محضر متعلق بالأموال الخاصة لأفراد البعثة، ٥-محضر متعلق بالأموال العقارية الموضوعة تحت الحماية السويسرية، ٢-محضر خاص بالأفراد، ٧-محضر خاص بأشياء أخرى متفرقة وقد تم تحرير هذا البروتوكول في ... يوم ... من ست نسخ) ولما كان مثل هذا الجهد يتطلب بعض الوقت، فإن من مصلحة الدولتين المقطوعة بينهما العلاقات الدبلوماسية أن تتفقا على إطالة مدة رحيل عدد معين من الدبلوماسيين للقيام بهذه المهمة " .احمد أبو على المصدر السابق، ص ١١٥-١١٧ .

xxxvi)احمد أبو ألوفا المصدر السابق، ص ١١٧ .

37)Nash.,op .cit.,p.931.

٣٨) احمد أبوا لوفا مصدر سابق، ص ١١٥ وهامش رقم (٢).

. ۱۶۸ مصدر السابق ص ۱۱۰ الاشعل مصدر سابق، ص ۱۶۸ . الاشعل Papini et Cortese, op.Cit.,pp.198et 154; الاشعل المصدر السابق، ص ۵۱ و ۱۶۲ .

xli) Ibid., pp.190 et 198 ; الاشعل المصدر السابق،ص ص ١٥٦ -١٥٧ و هامش رقم(٧٧)؛ احمد أبو الوفا . مصدر سابق،ص١١٣ .